



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

لائحة صرف المساعدات للمستفيدين بجمعية نبع الخير بالحائرية

المادة (1): شروط وضوابط المستفيدين من الجمعية:

- 1 - أن يكون سعودي الجنسية حسب الهوية من دفتر العائلة أو البطاقة الشخصية.
- 2 - أن يثبت لدى الجمعية إقامة المستفيد داخل نطاق الجمعية.
- 3 - أن يكون دخل الأسرة لا يفي متطلبات الأسرة على حسب جدول الحد المانع (المادة 15).
- 4 - ابناء وبنات الأسرة العاملين لا يتم احتسابهم ضمن عدد افراد الأسرة.
- 5 - ألا يوجد لديه سجل تجاري أو عمال مهنيين مكفولين (إلا العمالة المنزلية لمن يضطر إليهم) أو محلات تجارية أو سجل تجاري.
- 6 - الأسرة التي لديها بهيمة الأنعام يطبق عليها ما ورد في المادة (17).
- 6 - الأسرة التي لديها بهيمة الأنعام يطبق عليها ما ورد في المادة (17).
- 7 - يحق لمجلس الإدارة إضافة بعض الشروط لبعض الحالات أو الإعفاء من بعض الشروط متى ما دعت الحاجة لذلك.

المادة (2): متطلبات وشروط فتح الملف:

- 1 - تقديم طلب الاستفادة من الجمعية من صاحب الطلب عبر الموقع الالكتروني.
- 2 - صورة من الهوية الوطنية للمستفيد ودفتر العائلة.
- 3 - إثبات مقدار الدخل الشهري (مشهد التقاعد - مشهد الضمان الاجتماعي).
- 4 - إثبات مقر السكن (عن طريق الباحث /ة الاجتماعي ومدارس الأبناء).
- 5 - صك طلاق للمطلقة "وصك إعالة في حال كان لديها أبناء" أو صك هجران للمعلقة والمهجورة صادر من المحكمة "وصك إعالة في حال كان لديها أبناء" وخطاب من ادارة السجون لأسر السجناء.
- 6 - الإقرار على نموذج تعهد الكتروني بالموقع أنه عند تغيير رقم الهاتف الجوال أو مقر السكن أو وفاة أحد أفراد الأسرة أو تأهل أحد الأبناء بأنه يتم إبلاغ الجمعية فوراً او في حال تغير أهلية المستفيدين من وفاة او زواج او غيره دون إشعار الجمعية فيتحمل جميع ما صرف له من تاريخ تغير الأهلية.
- 7 - تعبئة النموذج الالكتروني والإقرار بأن جميع البيانات صحيحة.
- 8 - إرفاق شهادة الأيوان.



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

المادة (3) إلغاء ملفات المستفيدين

أولاً: يعلق ملف المستفيد لمدة ثلاث ستة أشهر:

إذا ثبت لدى الجمعية أن المعلومات المقدمة لها غير صحيحة مثل الحالة، أو الدخل أو غير ذلك من استيفاء الشروط العامة أو الخاصة.

ثانياً : يلغى ملف المستفيد كلياً :

- 1- إذا ثبت لدى الجمعية وفاة المستفيد أو تغير أهليته.
- 2- إذا ثبت لدى الجمعية أن المستفيد يسكن خارج نطاق الجمعية .

ثالثاً: يوقف الملف مؤقتاً لمدة ثلاث أشهر في الحالات التالية:

- 1- عدم تجديد المعلومات السنوية المطلوبة من المستفيد حسب كل حالة.
- 2- عدم مراجعة الجمعية أو التجاوب هاتفياً متى ما تم استدعاؤه في أي وقت.

رابعاً: لمجلس إدارة الجمعية النظر في زيادة أو تخفيض مدة الإلغاء حسب الحالات والظروف.

المادة (4) الحد الأعلى للصرف النقدي:

الحد الأعلى للصرف هو (20000) ألف ريال في السنة فلا يصرف للمستفيد أكثر من ذلك، وان استحق ذلك حسب القاعدة، ويستثنى من ذلك ما ورد في المادة 6 (رفع المساعدات).

المادة (5) الحد الأدنى للصرف:

الحد الأدنى للصرف (6000) آلاف ريال في السنة ولا يصرف أدنى من ذلك، فان استحق أدنى من ذلك حسب القاعدة ويستثنى من ذلك ما ورد بالمادة 7 (خفض المساعدات).



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

المادة (6) رفع المساعدات:

إذا قدرت المساعدات للمستفيدين فكانت أقل من الميزانية فيتم معرفة نسبة الزيادة في الميزانية فترفع المساعدة لجميع المستفيدين حسب نسبة الزيادة وان ارتفعت مساعدة بعضهم عن (25000) ريال.

المادة (7) خفض المساعدات:

إذا قدرت المساعدات للمستفيدين فكانت أكثر من ميزانية الجمعية فيتم معرفة نسبة النقص في الميزانية فتتقصر المساعدة لجميع المستفيدين حسب نسبة النقص وان قلت المساعدة عن (6000) ريال.

المادة (8) إقرار المساعدات النقدية وآلية الصرف:

يتم صرف المساعدات النقدية بعد اعتمادها من مجلس الإدارة بناءً على توصيات اللجنة الاجتماعية وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والحالة والمبلغ، وتصرف للمستفيدين الدائمين عن طريق التحويل السريع في حسابات المستفيدين، بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

المادة (9) المستفيدون من خدمات الجمعية هم:

(الأسر الفقيرة - الأرامل - المطلقات - المهجورات - المعلقة - أسر السجناء - من يثبت استحقاقه لدى الجمعية لأي ظرف من ظروف الحياة بد موافقة مجلس الإدارة).

المادة (10): آلية الصرف الشهري للمستفيدين:

1 - يتم صرف الإعانات النقدية شهرياً خلال السنة الميلادية بحيث تودع في حسابات المستفيدين في اليوم الخامس عشر من الشهر الميلادي.

2 - تصرف بطاقات السلة الغذائية شهرياً خلال السنة الميلادية بحيث تودع في حسابات المستفيدين في اليوم الخامس عشر من الشهر الميلادي.



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

المادة (11): برامج أخرى تقدمها الجمعية للمستفيدين:

(كسوة العيد - كسوة الشتاء - الإيجار - الترميم - إفطار صائم - الحقيبة المدرسية - سقيا الماء - التأهيل والتدريب - التمور - سداد فاتورة الكهرباء - الأثاث والأجهزة المنزلية - مساعدة المقبلين على الزواج) وتقدم هذه البرامج متى ما دعت الحاجة لذلك وعند توفر الدعم لها بعد اعتمادها من مجلس الإدارة بناءً على توصيات اللجنة الاجتماعية وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والكميات عن طريق دراسة كل برنامج في حينه.

المادة (12) المساعدات الطارئة (تفريج الكرب):

مثل فصل الكهرباء او تسديد الإيجار او الحرائق أو الكوارث أو تلف المباني أو الوفاة أو غيرها ويشترط في ذلك ما يلي:

- 1- إثبات الحالة الطارئة.
- 2- تقوم اللجنة الاجتماعية ببحث الحالة.
- 3- الحد الأعلى السنوي لسداد فواتير الكهرباء (6000) ريال فقط لكل أسرة.
- 4- الحد الأعلى لسداد الإيجار (12.000) ريال فقط لكل أسرة.
- 5- بعد استيفاء الشروط يصرف لمن تثبت حالته مساعدة لكل حالة حسب موافقة مجلس الإدارة.
- 6- وجود مبلغ يكفي لبند تنفيذ الكربة.
- 7- تشمل هذه المادة مستفيدي الجمعية وغيرهم.



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

المادة (13): الحد المانع لدخل الأسرة:

| عدد الأفراد | 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 | 7 |
|-------------------|-----------|-----------|-----------|-----------|------------|------------|------------|
| مبلغ الدخل الأقصى | 2000 | 3000 | 3750 | 4500 | 5250 | 6000 | 6750 |
| فئة أ | 700-0 | 1000-0 | 1250-0 | 1500-0 | 1750-0 | 2000-0 | 2250-0 |
| فئة ب | 1400-701 | 2000-1001 | 2500-1251 | 3000-1501 | 3500-1751 | 4000-2001 | 4500-2251 |
| فئة ج | 2000-1401 | 3000-2001 | 3750-2501 | 4500-3001 | 5250-3551 | 6000-4001 | 6750-4501 |
| عدد الأفراد | 8 | 9 | 10 | 11 | 12 | 13 | 14 فأكثر |
| مبلغ الدخل الأقصى | 7500 | 8250 | 9000 | 9750 | 10500 | 11250 | 12000 |
| فئة أ | 2500-0 | 2750-0 | 3000-0 | 3250-0 | 3500-0 | 3750-0 | 4000-0 |
| فئة ب | 5000-2501 | 5500-2751 | 6000-3001 | 6500-3251 | 7000-3501 | 7500-3751 | 8000-4001 |
| فئة ج | 7500-5001 | 8250-5501 | 9000-6001 | 9750-6501 | 10500-7001 | 11250-7501 | 12000-8001 |

المادة (14):

فئات الدعم النقدي: يفضل أن تحسب بالفرد كالاتي:

| الأب أو العائل | تابع (زوجة) | تابع (ابنة) | مطلقة | أرملة |
|----------------|-------------|-------------|----------|----------|
| 500 ريال | 200 ريال | 150 ريال | 500 ريال | 500 ريال |



المادة (15): الحد المانع لامتلاك بهيمة الأنعام:

| النوع | العدد | ملاحظات |
|-------|---------|---------|
| أغنام | 100 رأس | |
| إبل | 10 رأس | |
| بقر | 10 رأس | |

المادة (16): بطاقات السلة الغذائية:

تبلغ بطاقة السلة الغذائية لكل فرد (150) ريال وتوزع على المستفيدين بناءً على عدد أفراد الأسرة.

المادة (17): كفارات اليمين والإطعام:

تبلغ قيمة الإطعام في الكفارات للفرد الواحد (15) ريال.

المادة (18):

هذه اللائحة قابلة للتعديل وفق إمكانيات الجمعية وما يستجد من أمور تستوجب ذلك بعد موافقة مجلس الإدارة.

اعتمدت هذه اللائحة في محضر مجلس الإدارة الأول للعام 2024م في البند رقم (2).